

محافظة
الوحدة المحلية : مركز / مدينة / حي
(إدارة / قسم) الرخص

طلب
تعديل ترخيص محل عام

اسم صاحب الترخيص وأقبه
تاريخ الميلاد : / / محل الميلاد
محل الإقامة
العنوان المختار للإجراءات :
نوع المحل المراد الترخيص له :
الاسم التجاري للمحل :
موقع المحل :
رقم ترخيص المحل : تاريخ صدوره / / قسم / الجهة الصادرة منها

اسم وأقرب مالك المقار :
القيمة الإيجارية السنوية للمحل
التعديلات المطلوبة الترخيص في إيجارها :
اثر التعديل في القيمة الإيجارية السنوية للمحل (إن وجد)

اثر التعديل في عدد العمال (إن وجد)
اثر التعديل في عدد الأشخاص الذين يتسع لهم المحل أو الذين يمكن إيواءهم فيه إذا كان المحل من النوع الأول أو الثاني * (إن وجد)

اثر التعديل في زيادة القوة المحركة أو نقصها (إن وجد)
و مستعد لمداد باقي رسم المعاينة .
تحريرا في : / /

توقيع مقدم الطلب
(.....)

ملحوظة *

محلات النوع الأول : تشمل المطاعم والمقاهي وما يماثلهما من المحال المعدة للبيع أو تقديم الساكولات أو المشروبات بقصد تناولها في ذات المحل .
محلات النوع الثاني : تشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة .

الوحدة المحلية : مركز / مدينة / حي بمحافظة
(إدارة / قسم) الرخص

إرسال

استلمت أنسا /
بشأن طلب تعديل ترخيص محل عام مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم)
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص
(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تعديل ترخيص محل عام بولايات الإدارة المطلية بالمحافظات .
لتتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١
(كاتمة التعاون بين وزارة التنمية الإدارية والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيينات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة مستند إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية / العائلية / الرقم القومي... الخ) والأصل للاطلاع .
- توكيل رسمي في حالة الوكالة .
- أصل رخصة المحل لاعتماد التعديل .
- موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة .
- صورة عقد الإيجار (في حالة تغيير القيمة الإيجارية الناتجة عن التعديلات) والأصل للاطلاع .
- أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية .
- الشهادات الصحية (إذا ترتب على التعديل زيادة في عدد العمال) .
- صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد .
- إيصال سداد رسم المعاينة المبدئي .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
(خمسون مليم) رسم معاينة عن كل متر مربع من مساحة المحل التي تم فيها التعديل .	-	٥٠
(مائة مليم) رسم معاينة عن كل فتحة في حالة إضافة أو سد فتحات بالمحل	-	١٠٠
(خمسمائة مليم) من رسم المعاينة على أن يؤدي ما قد يكون باقيا من هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على الطلب .	-	٥٠٠
ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو يزيد عن ٣٥ جنيه		
في حالة زيادة القيمة الإيجارية فقط .	١٢	-
	-	١٠٠
	-	٤٠٠

- عند حساب رسوم المعاينة والتفتيش تجبر رسوم الجنيه إلى نصف الجنيه إذا قلت عن ٥٠٠ مليم وإلى جنيه إذا زادت على ٥٠٠ مليم .

- في حالة إجراء أي تعديل على المحال المرخص لها تقتضي زيادة القيمة الإيجارية للمحل فيعاد تقدير رسم التفتيش السنوي في هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدثت فيها التعديل .

ثالثا : التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم تعديل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفايا كافة المستندات وإتمام الإجراءات المطلوبة والمعلنة بلوحة الإعلانات .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحدث أي مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٧٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :

